

سياسة عضوية مجلس الإدارة

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، والتي تم تطوير ها لتعزز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

القواعد المنظمة لعضوية مجلس الادارة:

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي:

أولاً: معايير العضوية في مجلس الادارة

- أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بأعمال الشركة، ومعرفة سابقة في مجال إدارة الشركات.
 - o أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية.
- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخِل بالشرف أو الأمانة أو مخالف
 للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
 - ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

ثانيا: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الادارة

- على من يرغب في الترشــح لعضـوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشــار إليها، إتباع الإجراءات التالية:
 - إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- تقديم طلب الترشيح خلال المدة المحددة في اعلان الشيركة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشيح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.



سياسة عضوية مجلس الإدارة

- الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.
- و الإقرار بأنه لم يسبق ادانته بعمل مُخِل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.
- الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط
 ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه
 بالتعويض المناسب.

النفاذ:

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- يقوم مجلس الإدارة _ وبمساندة لجنة المكافآت والترشيحات _ بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.